لو اتفقا على أنها أسلمت بعده .

فائدة .

إحداهما : لو اتفقا على أنها أسلمت بعده - وقالت : أسلمت في العدة وقال : بل بعدها كان القول قولها .

الثانية : لو لا عن ثم أسلم : صح لعانه وإلا فسد ففى الحد إذن وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع وقال : هما فيمن ظن صحة نكاحه فلا عن ثم بان فساده .

الثالثة : قوله وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول : انفسخ النكاح ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة وإن كان هو المرتد : فلها نصف المهر بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معا فهل يتنصف المهر أو يسقط ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الفروع و الحاوي الصغير و الزركشي وظاهر كلامه في المنور : أنه يسقط .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كفرا - أو أحدهما - قبل الدخول : بطل العقد وإن سبقها وحده أو كفر وحده : فلها نصف المهر وإلا يسقط .

وقيل : إن كفرا معا وجب .

وقيل : فيه وجهان .

فقدم السقوط وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر .

قال الزركشي في شرحه الوجيز : والأظهر التنصيف